

القرار عدد : 3/261
المؤرخ في: 16/04/2024.

ملف تجاري
عدد

المملكة المغربية

-
محكمة النقض

-
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نسخة خاصة بالملف لا يسمح
بتسلیمها للنیس

بتاريخ: 2024/04/16

إن الغرفة التجارية (الهيئة الثالثة) بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

با

المطلوب



٢٤

١

2022/1/3/1259

3/261

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/06/02 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة
ذلتها الأستاذة نزهة الأزيفي الرامي إلى نقض القرار رقم 851 الصادر بتاريخ 24/02/2022 في
الملف رقم 4952/8221/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأولاق الأخرى المطلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطورة المدنية المرسخ في 28 سبتمبر 1974 كما وقع تعديله وتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2024/03/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القاضية في الجلسة العلنية المدعقة بتاريخ: 2024/04/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن يلوب حقهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طببي والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد جد العزيز أويابيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب
تتم بتاريخ 27/08/2015 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دانن للطالب

ـ درهما الناتج عن رصيد حسابها

المدين المحصور بتاريخ 31/01/2015، وأنها امتنعت من أدانه رغم إنذارها، ملتتسما الحكم عليها بأدائها
له المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية والقانونية والضريبة على القيمة المضافة لبداية من يوم
31/01/2015 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم على المدعى عليه بأدائها للمدعي
مبلغ 453.775,04 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ورفض باقي الطلبات، ألغته محكمة
الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة مصدرته، التي أجرت خبرتين حسابيتين ثم قضت على
المدعي عليها بأدائها للمدعي مبلغ 443.302,70 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض
باقي الطلبات، صلت محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرتين حسابيتين جديدين، بحصراها المبلغ
المحكم به في 297,94 درهما، بقرار نقض بتاريخ 01/07/2021 بمقتضى القرار رقم 1/454
 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 1892/3/3 بتاريخ 2019/3/3 بعلاة "إن الفصل 156 من القانون
103-12 المتعلق بمؤسسات الإنماء والهيئات المعترفة في حكمها نص على أنه (يعد بكشف الحساب
التي تدها مؤسسات الإنماء وفق الكيفيات المحددة بمشرف وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة
مؤسسات الإنماء في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها إلى أن يثبت ما
يخالف ذلك.)، المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات
البنكية وعملائها ما لم يثبت ما يخالفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشف
الحساب المدني بما من الطالبة بعلة أنها عيوب، دون أن تبرز هذه العيوب القائحة في حجية هذه
الكشف، وعلى الرغم من عدم إثباتها أن يخالف ما جاء فيها تكون قد أساءت تطبيق القانون ...، وبعد

الإحالة على نفس المحكمة وتقديم الطرفين لمستنتاجاتهما، صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 26 و334 من مدونة التجارة وخرق حق الدفاع وعدم الجواب على دفعه وإهمال حجمه ووثائقه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوب قيد مجموعة من العمليات بالحساب البنكي للطالبة دون أن يدللي بالغواتير المتعلقة بالأداء بالبطاقة الإلكترونية الواردة عليه من الخارج، مما يعد خرقاً للمادة 26 من مدونة التجارة، ذلك أن الطالبة نازعت في كشف الحساب ودفعت بمخالفته لقرار وإلى بنك المغرب بعدم إشارته إلى العملة الأجنبية التي وقع بها الأداء والسعر المعتمد، مما يجعل الكشف المنكر مفتقداً لقوة الإثبات حسبما تقتضيه المادتان 492 من مدونة التجارة و118 من القانون المتعلقة بمؤسسات الائتمان وما استقر عليه الاجتهد القضائي، ولما كان الثابت أن المطلوب زعم أن العمليات المدينة ناتجة عن مشتريات بالخارج أدت الطالبة قيمتها بواسطة البطاقة الإلكترونية، وأن التجار البائعين يرافقون مع طلبهم للبنك الوثائق المتعلقة بالأشرة بواسطة البطاقة الإلكترونية التي تثبت وقوع الشراء وصدره عن الطالبة، فإن البنك بعدم إدائه بتلك الوثائق خرق مقتضيات قانونية آمرة.

كذلك اعتبرت المحكمة أن "المديونية موضوع البطاقة الإلكترونية ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشف الحساب التي لم تدل الطالبة بما يدحضها" متوجهاً مطبوع الاكتتاب للبطاقة الإلكترونية المدى به ضمن وثائق الطالبة والذي يحتوي على جدول يتعلق قسمه الأيمن بالسحب والأداء بالمغرب والخارج، ويتعلق قسمه الأيسر فقط بالأداء، وبما أن المبالغ المطالب بها تتعلق بمشتريات بواسطة البطاقة الإلكترونية بالخارج أي بالعملة الأجنبية، فإن المبلغ المحدد لذلك حسب مطبوع الاكتتاب المدى به من طرف البنك المطلوب هو 60.000,00 درهم، علما أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن استعمال البطاقة الإلكترونية بالخارج مشروط بتبنيها بكيفية مسبقة بالمبلغ المخصص لها من طرف البنك ومكتب الصرف، إذ جاء في المادة 4.2 منه "إن معاملات السحب والأداء بالعملة الأجنبية المنجزة بالخارج تكون في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المرخص والذي يعطى في شكل بطاقة اعتماد"، وبذلك فإن المحكمة كانت ملزمة بالطرق لتلك الوثيقة أي مطبوع الاكتتاب للتأكد من كون سقف بطاقة أداء الطالبة غير معبأ بالمبلغ المنازع فيه أساس المديونية وإن تتحقق بواسطة مكتب الصرف مما إن كان هناك خلل في التعبئة التي تمت مباشرة من طرف البنك المطلوب، وهي لما لم تفعل تكون قد استبعدت وثيقة حاسمة في النزاع ولم تناقشها.

أيضاً لم تجب المحكمة على دفعه الطالبة وأكتفت باعتبار أن النزاع غير قائم حول مدى احترام البنك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكتب الصرف الذي يرجع إليه مراقبة ذلك، وأن الطاعنة تبقى ملزمة بإثبات عكس ما ضمن بكشف الحساب، والحال أن القرار المطعون فيه أحالها على مكتب الصرف

للتأكد من المعاملات التي أجريت بواسطة البطاقة الإلكترونية، علما أنها دفعت بأن الملف خال مما يفيد موافقة وترخيص مكتب الصرف على المخصص المدلي لسفر الأعمال وفقا للمادتين 4.2 و 5.2 من الشروط العامة ومطبوع التعبئة المنصوص عليه في المادة 24 من الشروط العامة الذي يفيد تعبئة البطاقة الإلكترونية، علما أن بطاقة الطالبة لم يثبت سبق تعيينها، مما تذرع معه استعمالها من طرفها، وأن الفقرة الأولى من المادة 2.3.8 تنص على أن "البطاقة الموضوعة رهن إشارة الحامل هي بطاقة معبأة في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المدرج من قبل البنك والمرخص به للمقاولة من طرف مكتب الصرف. وأن مبلغ التعبئة سيتقاضى أولاً باول حسب معاملات السحب والأداء المنجزة من طرف الحامل ل حاجياته المهنية، إلى غاية الاستفاذة الكلية للسقف المذكور. وبعد جواب المحكمة عن كل ما ذكر، خاصة عدم تعبئة البطاقة الإلكترونية، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل مما يستوجب التصريح بنقضه .

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تمسكت به الطالبة من عدم ثبوت مبالغ الدين المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإلكترونية بما أورته من أن "الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير الخبير عبد اللطيف عيسى... أن البنك أدى له بإشعار باستلام بطاقة الأداء البنكي موقع من قبل المستأنفة وبالشروط العامة لاستعمالها داخل المغرب وخارجها، وإشعار بالوضع تحت الإشارة موقع من قبل المستأنفة، والثابت من الوثائق المذكورة أن المستأنفة وافقت على استعمال بطاقة الأداء "أعمال السفر"، كما التزمت بالقيام بجميع الاحتياطات لحماية سلامة استعمالها دون أن يتحمل البنك نتائج ذلك، كما تشير إلى تحمل حاملها الاستعمال التعسفي لها، مع إشعار البنك في حالة السرقة أو الضياع، وأن تأخير البنك في التقيدات باستعمال البطاقة لا يمكن اعتباره تخليا عن المبالغ، وأن التأخير المذكور لا يمكن أن يعطي للمقاولة الحق في المنازعة في التقيدات، مما يعني أن المستأنفة تتلقى ملزمة بما هو مضمون بالشروط المنصوص عليها في وصل استلام البطاقة، وبالرجوع إلى كشف الحساب البنكي يتبين أنه تضمن مجموعة من التقيدات المتعلقة بالتسهيلات موضوع بطاقة الأداء خلال سنوات 2013 و 2014، والتي لم تتجاوز السقف اليومي المسموح به سواء داخل المغرب (20.000,00 درهم) أو خارجه (50.000,00 درهم)... مما يفيد أن العمليات المضمنة بكشف الحساب المتعلقة باستعمال بطاقة الأداء منذ 14/04/2014 لم تنازع فيها الطاعنة منذ تقديرها إلا بعد رفع الدعوى من قبل البنك بتاريخ 21/08/2015، وذلك بواسطة الإنذار الموجه لها من قبل البنك بتاريخ 02/10/2015 وبعد مرور سنة على تقديرها، علما أن الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بعدم توصلها بكشف الحساب والتي تتضمن مبلغ المديونية المتعلقة ببطاقة الأداء، مما يجعل المديونية موضوع البطاقة المذكورة التي تسلمتها المستأنفة ووافقت على شروط استعمالها ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشف الحساب ". وهو تعليل سليم، كاف لتبسيط ما انتهت إليه، اعتبرت فيه صوابا أن مبلغ الدين المحكوم به في مواجهة الطالبة ثابت من خلال تضمينه بكشف حسابها الذي لم يكن محل أي مثابعة من طرفها رغم أن تاريخه يرجع لأزيد من



سنة سابقة لرفع دعوى مطالبتها بإداء الدين المذكور، متغيرة فيما ذكر بقرار النقض المحالة عليها القضية بموجبه ومطبقة صحيح أحكام المادتين 492 من مدونة التجارة و 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بعدها ثبت لها، خلافا لما تمسكت به الطالبة، النظام تلك الكشوف، دون أن ينال من سلامتها ما وقعت المحاجاة به من تأخير في تقيد العمليات المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإلكترونية، ما دام أن ذلك لا يترتب عليه انقضاء الدين ولا تنازل الدائن عن استيفائه، كما رتت لذات السبب ما وقع التمسك به من عدم إلاء البنك المطلوب بالفوائر المتعلقة بعمليات الأداء السابقة الذكر ولا بما يفيد تعبئة البطاقة الإلكترونية تقيدا بالضوابط المحددة من طرف مكتب الصرف ولا ترخيص هذا الأخير باستعمال البطاقة الإلكترونية بالخارج، معللة بذلك بما هو مستساغ استبعادها الدفع المذكورة أمام ثبوت استلام الطالبة للبطاقة الإلكترونية والتزامها باستعمالها وفق القواعد القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بموجب الشروط العامة لاستعمالها وتتوفرها على كشف للحساب مثبت للمديونية باعتباره حجة في حد ذاته وفق المبين سلفا، ونهجها المذكور انطوى أيضا على رد ضمني للدفع بعدم ثبوت تعبئة البطاقة من طرف البنك، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أو أي حق للدفاع ولم يهمل الجواب عن أي دفع، وجاء معلا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس سليم والوسائل على غير أساس، عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاري夫.

وإه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإله حنين رئيسا والمستشارين المسادة : محمد وزاني طببي مقررا وهشام العبودي وحسن أبوثابت وعبد الرفيق بوحمرية أعضاء ويحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أويایك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر



الرئيس